نظرية الأفعال الكلامية بين أوستين والأصوليين

المشرف الأستاذ الدكتور:عمار شلواي
طالب دكتوراه : عادل عطافي
قسم الآداب واللغة العربية
كلية الآداب و اللغات
جامعة بسكرة (الجزائر)

ملـــخص:

يُمثّل هذا البحث دراسة لسانية معاصرة، تهدف إلى الكشف عن معالم نظرية الأفعال الكلامية في التفكير الأصولي، من خلال إعطاء رؤية شاملة حول مَنهج الأصوليين في فهم الخطاب الشرعي الوارد بصيغ الأمر والنّهي، وذلك في ظل نظرية الأفعال الكلامية التي جاء بها أوستين في الدراســـات التّداولية المعـــاصرة، كما تسعى إلى إبراز فضل علمـــاء التراث العـــربي،وأسبقيتهم في مَجال التفكير التداولي، مُحاولة الكَشف عن جملة الأفعال الكلامية التي أقرّها الأصوليون من خلال دراستهم لمباحث الأمر والنّهي، مُتجاوزين ما جاء به (أوستين) في نظريته التداولية المُعاصرة

Abstract:

This research is a contemporary linguistic study, Seeks to reveal the features of the theory of verbal acts among scholars of the fundamentals of jurisprudence, By examining their approach to the study of command and prohibition formulas, Through the theory of linguistic verbs brought by the researcher (Austin), and The research also seeks to show the primacy of Arab heritage scholars in the field of deliberative thinking, The research also reveals the new linguistic verbs brought by the Ulema of Jurisprudence, surpassing what (Austin) said in his contemporary theory.

تـوطـئـة:

تُعتبر نَظرية الأفعـــال الكلامية من أهم وأبرز المَباحث التداولية المُعاصرة، إذ اهتم الكثير من الـدارسين المعـاصرين بالبحث في القوالب اللفظية باعتبـارها أفعـالاً كلامية يُحدثها المُتكلم، وما لها آثار ومُنجزات تحدثها في الواقـع، لذا فإنَّ نظـــريَة الفعل الكـلامي اليوم من أكثر النظريـات رواجاً وانتشـــاراً في الدراســات التداولية المعاصرة، وقد ظهرت هذه النظريّة مع البـــاحث (أوستين)، لمّا أقرّ أنّ النُطـق بملـفوظ مُعين يُعد حدثاً كلاميـاً كـامـلاً، يتفرع عنه جملـة من الأفعـال الفرعيـة، فأقـام نظريته على هـذا الأســاس، إلاّ أن المدقّق والمتفحص للمباحث التكليفية في الدرس الأصولي القديم، يكشف عن ملامح تفكير تداولي متميز، استطاع الأصوليون من خلاله الوقوف على فكرة الفعل الكـلامي ومـا يتفرع عنه من أفعال فرعية، بل جاءوا بأفعال كلامية جديدة تتجاوز ما توصل إليه الفكر التداولي المعاصر فيما يتعلق بنظرية الأفعال الكلامية، ممّا من شأنه أن يثير التساؤل حول حقيقة إلمام الأصوليين بنظرية الأفعال الكلامية؟، وطبيعة المنهج التـداولي الذي اعتمدوه في فهم وتحـليل الخطاب الشّرعي التكليفي؟ ومدى التوافق بينهم وبين أوستين في فكره ونظريته التي تحدث فيها عن الفعـل الكلامي وتفريعاته؟، وللإجـابة عن مختلف هذه التســاؤلات، وجب بداية الوقوف على حقيقة الفعل الكلامي، وتبيُّن تفريعاته وتركيبته وفق الفكر التّداولي المعاصر.

– أولاً/ الفعل الكلامي بين التّداولين والأصوليين:

يقول أوستين في سياق بيانه لحقيقة الفعل الكلامي: «... إنّ النُطق بشيء ما في المعنى المُعتاد، هو إيقاع الفعل وإحداث أمر ما، وهذا يَقتضي أيضاً التّلفظ بأصوات مَقروعة، مَحمولة في الهواء...»[1]، فيَتبين من كلامه فحوى الفعل الكلامي، من حيث أنّه عملية النُطق والتّلفظ بألفاظ وكلمات مُعينة، وإحداث أصوات على نحو مَخصوص، مُتصلة على نحو ما بمُعجم مُعين، ومُرتبطة به، ومُتماشـية معه، وخَاضعة لنظامِه، لنُنجز من خلال ذلك النطق فعلاً آخراً[2]. فمَفهوم الفعل الكلامي عند أوستين، يَتلخص في كونه إنجـاز لفعل ما بقول مـا.

يُعرّف مسعود صحراوي الفعل الكلامي قائلاً: «الفعل الكلامي يَعني: التصرف (أو العمل) الاجتماعي أو المؤسساتي الذي يُنجزه الإنسان بالكلام»[3]، فهو كل مُنجز لغوي، يَنتُج عنه تَصرفات أو أعمال يُريدها ويَقصدها المُتكلم، بمعنى أن يَتلفظ الإنسان بكلام مُعين ليُنجز فعل مُعين.

إنّ مُصطلح الفعل الكلامي كمُصطلح تداولي مُعاصر، والذي يُعتبر من أبرز اكتشافات وإنجازات الباحث أوستين في نظريته، كان ومَعروفاً ومُتداولا عند بعض الأصوليين في بحثهم لحقيقة الأمر والنّهي منذ القدم، إذ تنبّه المُعتزلة إلى كون الكلام فعلاً مثل كل الأفعال التي يقوم بها الانسان، لذا فمن تَلفّظ بملفوظ مُعين عندهم كان فاعلاً لفعل الكلام، وهذا ما يَدل على وعيهم بهذا المَفهوم،

وإدراكهم لهذا المُصطلح وأبعاده التداولية، وهذا جلي فيما نقله ابن العربي من كلام عن المُعتزلة، يَدل دلالة واضحة على تَعاطيهم لمُصطلح الفعل الكلامي، وتداولهم لمفهومه، وإن كان هو مخالفاً لهم في ذلك، ورافضا قولهم بالفعل الكلامي لاعتبارات مَذهبية، إذ يقول: «وقالت المُعتزلة وجماعة من المُبتدعة: إنّ الكلام فعل من الأفعال كالحركة والسُكون، وأنّه ضرب من اصطكاك الأجسام»[4]، فيتضح من خلال هذا القول أن المُعتزلة أقروا بكون الكلام فعلاً من الأفعال كالحركة والسكون، وهذا مُطابق تماماً لما جاء به أوستين حين اعتبر أن التلفظ بملفوظ مُعين يُعد فعلاً كلامياً كبقيّة الأفعال التي يُنجزها الإنسان، فالمعتزلة تَفطّنوا لقضية الفعل الكلامي، واعتبروا عملية التّكلم والنُطق بلفظ مُعين فِعلاً مثل كل الأفعال التي يقوم بها الإنسان.

– **ثانياً/ تفريعات الفعل الكلامي الكامل بين أوستين والأصوليين:** يتفرع الفعل الكلامي الكامل عند أوستين إلى ثلاثة تفريعات أساسية على النّحو الآتي:

-**1/ فعل القول (الفعل اللغوي أو فعل الكلام):** يُعتبر (فعل القول) أوّل أقسام الفعل الكلامي الكامل وفقاً لما جاء به أوستين، ومن الدارسين المعاصرين من يسميه بالعمل القولي[5]، ويُقصد به أن يرد الفعل الكلامي في قالب لفظي صوتي، خاضع لبناء نحوي تركيبي مُعين، وذو دلالة مُعينة، مِمّا يَجعله فعلاً قولياً، أي أن يكون الفعل الكلامي قولاً يُنطق به بغرض إنجاز فعل ما، ففعل القول هو ذلك العمل الذي يَتحقق بمُجرد التلفظ والنُطق بعبارة مُعينة[6]، وهو ذلك التّركيب للأصوات في صيغ ذات دلالة مُفيدة، مُعتمداً على الأفعال الفرعية الثلاثة: الفعل الصوتي والتركيبي والدلالي، فيكون فعل القول بهذا المعنى مُشتملاً على المستويات اللّسانية المَعروفة (المستوى صوتي، والمُستوى التركيبي، والمُستوى الدلالي)، وهي ما يُسميها أوستين بأفعال القول، فيَجعلها ثلاثة أفعال، على النّحو الآتي:

- **أ/ الفعل الصوتي:** يَتعلق بالجانب الصوتي المَنطوق والمَسموع، من حيث النُطق بأصوات مُعينة تنتمي إلى لغة من اللغات،فيقصدبه أن يَرد فعل القول في صورة جُملة من الأصوات المُنتمية إلى لغة مُعينة، تتآلف فيما بَينَها وفق نِظام لغوي مُعين، وهو ما يُعبَّر عنه بالمستوى الصوتي في الدراسات اللّسانية[7].

يُعتبر الفعل الصوتي مُكوناً أساسياً لفعل القول، والفعل الكلامي بصفة عامة عند أوستين، فلا يَتحقق الفعل الكلامي إلاّ بوجود فعل صوتي، إذ يقول أوستين: «من الواضح أنّه لكي نُنجِز فِعلاً كلامياً، وجب أن أؤدي فِعلا صَوتيا، وإن شِئت قُلت، في إحداثي وإيجادي لأحدهما، وجب أن أكون فاعلاً الآخر»[8]، فالعلاقة بين الفعل الصوتي والفعل الكلامي علاقة تَلازمية، بحيث أنّ كل مِنهما يَستلزم الأخر ويُلازمُه.

إنّ المُتتبع لهذا المستوى الصوتي عند الأصوليين، في بحثهم لقضايا الأمر والنّهي، يَجد أنّهم

توسعوا في المسألة، وأثاروا حولها جدلاً ونقاشاً كبيراً يتجاوز ما جاء به أوستين، إذ أنَّ القضية لم تكن محل إجماع واتفاق بينهم، فإن كان جمهور الأصوليين يُقر بما يُسمّيه أوستين بالفعل الصوتي في الأمر والنّهي، فإنّ فريق مِنهم أنكر ضرورة وجود هذا الفعل الصوتي، في جدل طويل عريض بينهم في المسألة، إذ عالجوها تحت عنوان: حقيقة الكلام[9]، من حيث كونه حقيقة في العبارات والكلام اللساني، أم أنّه حقيقة في المَعاني النّفسية التي تقوم في نفس المُتكلم، فكان الأمر والنّهي باعتبارهما قسمين من أقسام الكلام داخلين في المسألة.

يُؤكّد أوستن على كون فعل القول فعلاً لغوياً، يَصدر في قالب صوتي، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين أيضا، إذ أقروا ضرورة صُدور فعل القول في قالب صوتي مَنطوق ومَسموع، واعتبروا الأمر والنّهي حقيقة في تلك الأصوات المَسموعة[10]، إلاّ أنّ فريقا آخر منهم - وهم فرقة الأشاعرة - يَنفي فكرة الفعل الصوتي، إذ يُنكرون ضرورة صدور الأمر والنّهي في صورة قوالب لفظية وصوتية، وذلك انطلاقاً من نفيهم لفكرة الكلام اللسَاني أصلاً، واعتبارهم أنّ الكلام مَعانٍ قائمة في النَّفس، وما الأصوات إلا دليل عن تلك المَعاني التي استقرت في النفس، ولا يمكن تسميتها كلاماً[11].

– **ب/ الفعل التركيبي:** يُقصَد بالفعل التركيبي انتظام مَجموعة من الأصوات المُنتمية إلى لغة مُعينة، وفق نِظام تركيبي مُحدّد ومَضبوط، فأوستين يَشترط أن يَرد فعل القول في تركيب مُعين، يَتشكل من تلك الأصوات التي يَتضَمنها الفعل الصوتي، بحيث تَتركّب وفقاً لنظام تركيبي نحوي للغة مُعينة، لتُعطي مَعانٍ ودلالات مُحدّدة[12].

إنّ هذا المَفهوم التَداولي للفعل التَركيبي حاضر في مَباحث الأمر والنّهي عند الأصوليين، إذ أقروا أنّ الأمر والنّهي لابُد أن يَردا في صيغ مَخصوصة، وُضِعت في أصل الوضع للدلالة على معنى الأمر والنّهي، وفق قواعد اللغة العربية التي أقرها أهل اللّغة واللسان، فكثيراً ما ربط الأصوليون تعريفاتهم للأمر والنّهي بهذا المستوى التّركيبي، واشترطوا أن يكون الأمر صادراً في شكل فعل صوتي تَركيبي، بأن يَرد في صورة فعل الأمر وهو قول القائل (افعل)[13]، أو ما يوافقه من الصيغ التي أقرها النّحاة للأمر، كما أنّ النّهي يجب أن يرد في فعل صوتي تركيبي مُركب من اللام الناهية مَقرونة بالفعل المضارع، فيقال (لا تفعل)، واعتبروا أنّ ما لم يَكن في صورة فعل صوتي تركيبي، لم يُعتبر أمراً ولا نهياً حقيقياً، وإن كان من حيث دلالته يَحمل معنى الأمر والنّهي، وذلك نحو (أمرتكم، وأنتم مأمورون، ونهيتكم) وغيرها من العبارات الدالة على الطَلب أو المَنع، فمثل تلك العبارات أساليب خبرية يُفهم منها الأمر أو النّهي، وليست صيغ مَخصوصة للأمر والنّهي[14]، فهي تحمل من ناحية الدلالة معنى الأمر والنّهي باعتبارهما أساليب إنشائية، إلاّ أنّها تُصنف ضمن الأساليب الخبرية، باعتبارها تَخضع لمعيار الصدق والكذب.

لقد تَنبّه أوستين لمثل هذه العبارات الخبرية الدالة على معانٍ إنشائية، إذ يقول: «ثم إنّه قد جرت العادة أنّ نفس الجملة، قد يؤدي التلفظ بها في مُناسبات مُختلفة إلى أن تدل على جهتين مَعاً: الخبر والإنشاء»[15]، فلو عُدنا إلى العبارات من نحو: (أمَرتُكم ، وأنتم مأمورون ، ونَهيتكم)، وغيرها من العبارات الدالة على الأمر والنّهي، لوجدنا أنّه يَنطبق عليها كلام أوستين السابق، من حيث إنّها دالة على الخبر والإنشاء مَعاً، فهي عبارات خبرية تُفيد الإخبار عن شيء مُعين، كما أنّها تُفيد الدلالة على مَعاني الأمر والنّهي باعتبارها أساليب إنشائية.

إنّ جُمهور الأصوليين يُصنّف مثل هذه العبارات في خَانة الأساليب الخبرية، لأنّها لا تَنتَظم وفق المُستوى التّركيبي المَطلوب في الأمر والنّهي، فهي وإن دلت عليها من حيث المعنى، إلاّ أنّها ليست بصيغ موضوعة في اللغة للدلالة على الأمر والنّهي بأصل الوضع، بل هي أساليب خبرية تَحتمل الصِّدق والكذب، وتَحمل دلالة الإلزام والمَنع، فتكون دالة على الأمر والنّهي، غير أنّها ليست صيغ إنشائية صريحة، بعكس صيغ الأمر والنّهي من نحو (افعل، وليفعل ، ولا تفعل) التي تُعد صيغ إنشائية صريحة، تَدل دلالة مُباشرة على الفعل الإنجازي لها، بعكس الأساليب الخبرية السّابقة، التي لا تدل دلالة واضحة ومُباشرة على الفعل الإنجازي، وهذا ما جَعل كثيرا من الأصوليين يُخرجُها من دائرة الأمر والنّهي، على اعتبار أنّها غير داخلة في الإنشاءات الصريحة، بل هي مجرد إخبارات عن الأمر والنّهي[16].

على ما تَقدّم، فقد ذهب كثير من الأصوليين إلى التأكيد على ضرورة صدور الأمر والنهي في صورة فعل تَركيبي، فيُصر حالما تُريدي بضرورة تقيد الأمر بكونه قولاً خاضعاً لنظام تركيبي مُعين، وهو صيغة (افعل)، ويبرز علة اختياره وتقيده للقول بصيغة (افعل)، فيقول: «وإنّمَا اخترنا للأمر لفظة: (افعل) احترازا عن قول مُفترَضِ الطاعة للمُكلّف: أوجبت عليك أن تفعل كذا، أو واجب عليك فعل كذا وكذا، لأنّ هذا خبر عن إيجاب الفعل، وليس بأمر»[17].

- **ج/ الفعل الدلالي:** يُقصد به تَوظيف فعل القول وفقاً لدلالات ومَعان وإحالات مُعينة، يَقصدها المُتكلم، ويُريد إيصالها إلى المُتلقي، من خلال شحن تلك الأصوات المُركبة وفقاً لنظام تركيبي للغة مُعينة بِجُملة من الدلالات التي يُريد المُتكلم إيصالها إلى المُخاطَب[18].

إنّ الفعل الدلالي بهذا المَفهوم التّداولي كان محل اهتمام الأصوليين في بحثهم لمسائل الأمر والنّهي، إذ أنّ مُنطلقهم الأساسي كان البحث عن الدلالات التي تَحملها صيغ الأمر والنّهي، فقد تَنبه الأصوليون إلى أنّ الأمر والنّهي يَحملان فعلاً دلالياً مُشتركاً، يُعد الأساس الذي يقوم عليه التّكليف، إذ لا يتحقّق معنى الأمر والنّهي إلاّ بتوافر ذلك الفعل الدلالي، والذي عبروا عنه بالطلب، والذي يمكن اعتباره فعلاً دلالياً قاعدياً أو أساسياً في الأمر والنّهي، بحيث لا يتحقق مَعناهما من دُونه، فكانت جل التّعريفات الأصولية للأمر والنّهي مُتبنية لهذا البُعد الدلالي، ومن ذلك تعريف الآمدي

للأمر بقوله: «الأمر طلب الفعل على سبيل الاستعلاء»[19]، فالاتفاق حاصل عندهم على الطلب باعتباره دلالة قاعدية في الأمر والنّهي، لكنهم اختلفوا في تعبيراتهم عنه من حيث المُصطلح، بين قائل بالطلب، ومن اختار مُصطلح الاستدعاء، وبين من قال بالاقتضاء[20].

إنّ الأصوليين وإن كانوا مُتفقين على الطلب كفعل دلالي قاعدي في فعل القول للأمر والنّهي، فقد اختلفوا في ما زاد على الطلب من دلالات، فتعددت مذاهبهم في المسألة، بين من يَقصر دلالة الأمر والنّهي على مُجرد الطلب، ويُحيل ما زاد عليه من دلالات إلى القرائن ومُقتضيات السياق[21]، وبين من يَزيد أفعالاً دلاليةً أخرى على طلب الفعل في الأمر، كالوجوب[22] ، والنّدب[23]، وقال فريق هو للإباحة[24]، كما قال فريق آخر بالاشتراك بين أكثر من دلالة فيه[25]، وآثر فريق آخر التّوقف في المسألة، على اعتبار أنّ فعل القول في الأمر يَحتمل أفعالاً دلالية مُتعددة، ولا وجه لتعين أحدها دون الأخر إلاّ مع وجود القرينة والدليل، فوجب التّوقف في المسألة إلى أن يرد الدليل[26]، وبحث الأصوليين في الفعل الدلالي للأمر، قابله أيضا بحثهم في الفعل الدلالي للنّهي، باعتبارهما يَشتركان في كونهما أفعالاً كلامية تَتضمن فعل يُطلب إنجازه، وقد أختلف الأصوليون في دلالات النّهي اختلافهم في الأمر، فكانوا على مذاهب في المسألة[27].

يتبيّن أنّ الأصوليين في بحثهم لدلالات الأمر والنّهي، باعتبارهما أفعالاً كلامية بالمعنى التّداولي، قد اهتموا بكل التفاصيل والمفاهيم التّداولية لفعل القول، باعتباره أول تفريعات الفعل الكلامي الكامل، وغاصوا في كل جزئياته، وفيما يلي بيان للفرع الثاني من تفريعات الفعل الكلامي عند أوستين، وهو الفعل المُتضمَّن في القول.

-2/ الفعل المُتضمَّن في القول(الفعل الإنجازي، قوة فعل الكلام): يُقر أوستين أنّ كل إنجاز كلامي هو إنجاز لقوة فعل الكلام[28]، وهو ما يُعرف بالفعل المُتضمن في القول، وقد نقل مسعود صحراوي تعريفاً له قائلاً: «إنّه عَملٌ يُنجز بقول ما»[29]، فالمَقصود به هو ذلك الفعل الذي يُنجزُ ويَتحقّق من خلال التلفظ بفعل القول[30]، فيكون النُّطق بعبارة مُعينة إنجازاً لفعل اجتماعي مُعين، فقول السيد للعبد: (اسقني ماءً) إنجازٌ لفعل أخر مُتضمَّن في هذا القول، وهو فعل الأمر، وكذلك الحال بالنسبة لكل العبارات التي قد يتلفَّظ بها المُتكلِّم.

إنّ المُدقق في الدرس الأصولي، فيما يَتعلق بمباحث الأمر والنّهي، يَجد أنّ فكرة الفعل المُتضمَّن في القول حاضرة عند جمهور الأصوليين، حيث أشاروا إلى كون صيغة الأمر أو النّهي تَتَضمَّن فعل أخر، هو ما يُسميه أوستين فالفعل المُتضمَّن في القول، فالتّلفظ بصيغة الأمر أو النّهي يُنجز فعلاً آخر في ذات الوقت، وهو ما عبَّر عنه جُمهور الأصوليون بالطلب، فصيغة الأمر عندهم تَتضمّن طلباً

جازماً للفعل، كما أنّ صيغة النّهي تَتضمّن طلباً جازماً للتّرك، فعلى هذا فالطلب يُعتبَر القوة الإنجازية الأساسية لفعل القول في الأمر والنّهي، وهذا واضح وجلي في تعريفات الأصوليين لهما.

يعرّف التلمساني الأمر بالقول: «أمّا حدّه: فهو القول الدّال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء»[31]، وهو ظاهر ما اعتمده للنّهي أيضا حين قال في حَدّه: «أمّا حدُّه فهو: القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء»[32]، فالتلمساني يُقر أنّ الأمر والنّهي هما بالأساس قول، وهذا يمثل التفريع الأول للفعل الكلامي (فعل القول)، ثم إنّ هذا القول يَتضمّن طلباً ويَدل عليه، فالطلب فعل مُتضمَّن في القول، يُنجز بمُجرد التلفظ بفعل القول (افعل) في الأمر، أو(لا تفعل) في النّهي، ومثل هذا التّفكير هو ما عليه جمعٌ من الأصوليين[33]، وهو يُقارب إلى حدّ بعيد ما ذكره أوستين في نظريته.

ما تَجدر الإشارة إليه في هذا المَقام، أنّه وإن كان جُمهور الأصوليين مُتفقين على كون فعل القول في الأمر والنّهي يتضمن فعل آخر مُعبر عنه بالطّلب، فقد اختلفوا فيمَا زاد عن الطّلب من فعل مُتضمّن في القول، ذلك أنّ فعل الطلب يَتحقق بعدّة وجوه، فقد يكون طلباً جازماً للفعل، فيَدلُّ على الأمر والوجوب، كما قد يكون طلباً غير جازم، فيكون من باب النّدب، كما قد يَتضمّن الطلب دعاءً، أو إذناً و إباحةً، أو تهديداً، أو غيرها من الأفعال التي قد يَتضمّنها فعل القول في الأمر، كمَّا أنَّ الطّلب في النّهي قد يكون من باب النّهي الحقيقي متى كان طلباً جازماً للتّرك فيُفيد التّحريم، كمَا قد يَتضمّن التّنفير والكراهة، أو التّهديد، أو غيرها من محامل هذه الصيغة، وهذا التّعدد في الأفعال المُتضمّنة في القول يطرح إشكالاً في الدرس الأصولي، من حيث تحديد الفعل الإنجازي الأصلي الذي تَتضمَّنه كُل من صيغ الأمر والنّهي.

لقد أشار أوستين إلى قضية تَعدد الأفعال المُتضمَّنة في القول الواحد، حين تحدث عن الصعوبة التي قد تُواجهنا في تحديد فحوى الكلام، وذلك لِمَا تَحتَمله العبارة من مَعان مُتعددة، أي من حيث الأوجه والسُبل التي تُستخدم فيها تلك العبارة، وهو ما عبر عنه بلازم فعل الكلام، وذلك راجع إلى التّنوع في الطرق والمَعاني التي يُقصد استخدام الفعل الكلامي فيها[34]، وعلى هذا فإنّ إنجازنَا لفعل كلامي مُعين، من شأنه أن يَجعلنا نُنجِز فعلاً مُتضمناً في القول يتناوله كلامُنا، وأفعالاً أخرى لا يَتناولُها كلامنا[35]، والأساس في تحديد الفعل الإنجازي الأصلي الذي يَتناولُه كلامُنا هو مُقتضيات السياق والمقام.

تُعتَبر فكرة لازم فعل الكَلام - التي أشار إليها أوستين - قضية جوهرية ومِحورية عند الأصوليين، إذ أنَّهم بحثوا عن لازم فعل الكلام في الأمر والنّهي، وحاولوا رصد الفعل المُتضمّن في القول على وجه الحقيقة في هذه الأفعال الكلامية، وسط ما تَحمله من تَنوع وتعدد في فحوى الكلام، إذ ذكر

بعضهم أنّها في الأمر مثلاً سبعة أوجه[36]، وأوصلها البعض إلى خمسة وثلاثين وجها[37]، فكان مَحل البحث عند الأصوليين مُنصَباً حول الفعل الحقيقي المُتضمن في القول في الأمر والنّهي.

– **3/ الفعل النّاتج عن القول:** تَعددت تَسميات الدارسين لهذا التّفريع الأخير للفعل الكلامي عند أوستين، بين من يُسميه الفعل الناتج عن القول[38]، وبين من يقول فعل التأثير بالقول[39]، وهو يَتعلق بما ينتجه فعل القول من آثارٍ، وما يُصاحبه من ردود أفعال لدى المُخاطب[40]، إذ أنَّ فعل القول الصادر من المُتكلم - المُتضمن لقوة إنجازية يُراد تَحقيقها وتَجسيدها في الواقع (الفعل المُتضمَّن في القول، أو قوة فعل الكلام) - مُوجه بالأساس إلى شخص آخر هو المُتلقي (المُخاطَب)، وهذا من شَأنِه أن يُحدث انطباعات وتأثيرات، ورُدود أفعال على أحاسيس المُخاطَب وأفكاره وتَصرفاتِه، وفقاً لتأثُّره بفعل القول، وتَفاعله معه، وهو ما يُعبر عنه بالبعد التَأثيري لفعل القول، والذي يُسميه أوستين بإنجاز ما تَرتب عن فعل الكلام وما لَزم عنه[41]، والمُتعلق بالمُخاطَب أساساً، وذلك بغية حَمله على القيام بعمل مُعين، أو اتخاذ موقف، أو تغير رأي، أو غير ذلك، فَهو بإيجاز ذلك العمل الذي يَتحقق نَتيجة التّلفظ بشيء ما[42].

إنّ البحث عن تَجليات الفعل النّاتج عن القول بالمَفهوم التّداولي في مَباحث الأمر والنّهي عند الأصوليين، باعتبارهما أفعالاً كلامية، يَكشف عن إلمامهم بهذا المَفهوم، وإن لم يَستخدموا له هذا المَصطلح التّداولي الدقيق، فإن كان التّلفظ بصيغة الأمر والنّهي، هو ما يُعبر عنه بفعل القول، الذي يَتضمن فعل يُنجز على أرض الواقع، وهو الفعل المُتضمَّن في القول الذي سبق الكلام عنه، فإن الفعل النّاتج عن القول يَتمثّل في ما يُنتِجه فعل القول من ردّة فعل عند المَأمور أو المَنهي، من حيث قُبوله بالأمر أو النّهي وخُضوعه لهما واقتِناعه بهما، أو رفضه واعتراضه عنهما، وكل المَشاعر والأفكار التي قد تطرأ في ذهن المُخاطب بالتكليف، والنّاجمة أساساً عن فعل القول، وكذا ما يَستَتبِع ذلك من ثواب وعقاب، وهذا من شَأنِه أن يُؤثر تأثيراً مُباشراً على المُخاطَب بالفعل الكلامي.

لقد أشار كثير من الأصوليين إلى البعد التأثيري لفعل لأمر والنّهي، حين ربطوا حقيقتَهما بما يَنتج عَنهما في حال عدم الامتثال، وهو فعل المعصية، مُستدلين على ذلك بأنَّ أهل اللغة وصفوا من خالف الأمر بكونه عاصِياً، فكان ترك الامتثال مَعصية عندهم، فقالوا:(أمرتك فعصيتني)، والعصيان اسم للذَّم والتوبيخ[43]، فتَتحدّد حُقيقة الأمر عندهم بتحديد الفعل الناتج عن القول، ففعل القول (افعل) مع ما يَتضمَّنُه من قوة إنجازية مُعبرا عنها بالفعل المُتضمَّن في القول، لا يَتحدَّد مَعناه وحقيقته إلاّ بفعل ثالث، وهو ما يَنتج عن هذا القول من آثار لدى المُخاطب، وهو أنّه في حال رفضه للأمر يُوصف بكونه عاصياً، مِمَّا يَستَتبِع الذّم والتّوبيخ، والعقاب على عدم الامتثال، فالأمر الحقيقي عندهم هو ما نَتج عنه فعل المَعصية في حال عدم الامتثال، ذلك أنّ فعل القول في الأمر متى صدر وتضَمَّن قوة إنجازية يُراد تَحقيقها، ولكِنّه لم يُنتج مَعصية المُكلَّف في حال رفضه الامتثال، لا يكون من باب الأمر الحقيقي، بل

يكون من باب النّدب أو الإباحة أو غير ذلك من مَحامل الصيغة، والشيء ذاته يَنطبق على النّهي أيضاً، باعتباره نقيض الأمر ومُقابلاً له، فالنّهي وفقاً للمَفهوم السّابق، هو ما إن فعله المَنهي عُدّ عاصياً، فتحديد القوة الإنجازية لفعل القول في النّهي، مَوقوف على ما يُنتجه فعل القول، فإن نجَم عنه مَعصية في حال الرّفض، كان نَهياً حقيقياً، أمّا ما لم يَنجُم عنه مَعصية فلا يُعد من باب النّهي الحقيقي، بل من باب الكراهة أو التّهديد أو غيرها من مَحامل الصيغة.

على ما تقدم فإنّ الفعل الناتج عن القول في الأمر والنّهي إمّا أن يكون الاقتناع بالأمر أو النّهي وقُبولهما، والخُضوع لهما، والخشية من عواقب الإعراض عَنهما، وهذا يَستتبع المَدح والاستحسان، مِما يَستلزم الجزاء والمكافأة والثّواب، وإمّا أن يكون عدم الاقتناع بالأمر أو النّهي، ورفض الامتثال لهما، والإعراض عَنهما، مِما يَستَتبع ترك المأمور به، والإتيان بالمنهي عنه، وهذا يستَتبع الذم والتوبيخ والوصف بالمَعصية، مِمَّا يَستَلزم الإثم الذي يَتبعُه العقاب، فعلى هذا فإنّ الفعل النّاتج عن القول عند الأصوليين يَحتوي على توابع ومُستلزمات، وهي ما يُعبر عنها بمُستلزمات الطاعة والامتثال، أو مُستلزمات المَعصية والإعـراض، ومثل هذا الطرح حاضر في التّفكير التّداولي عند أوستين، إذ يقول: «وأيضا فإنّه يُمكن أن يكون لازم فعل الكلام، عِبارة عن إيجاد ما به يتم غرض لازم فعل الكلام (أقنع، حث على ...) أو عبارة عن إحداث ما به يكون للازم فعل الكلام توابع ومُستلزمات»[44].

ذكرنا فيما سبق حقيقة الفعل الكلامي في التفكير التداولي عند أوستين، وجاء فيه بيانٌ لمختلف التفريعات التي يقوم عليها الفعل الكلامي وفق نظرية الأفعال الكلامية المعاصرة، مع مقابلته بملامح التّفكير التداولي عند الأصوليين في بحثهم ودراستهم لدلالات الصيغ التكليفية، إلاّ أنّ المدقق في البحث الأصولي للخطاب الشّرعي التّكليفي ودلالاته، يَكشف عن أفعال كلامية جديدة تدخل في إطار التّفكير التداولي عند الأصوليين، وتتجاوز ما جاء به أوستين في نظريته، فيرد فيما يلي عرض لمختلف الأفعال الكلامية المنبثقة عن المنهج التداولي عند الأصوليين، ولكن قبل ذلك يرد بيان الفعل الكلامي الكامل وتفريعاته عند أوستين في المخطط أدناه:

الشّكل رقم (01): مخطط يُوضّح تفريعات الفعل الكلامي الكامل عند أوستين[45].

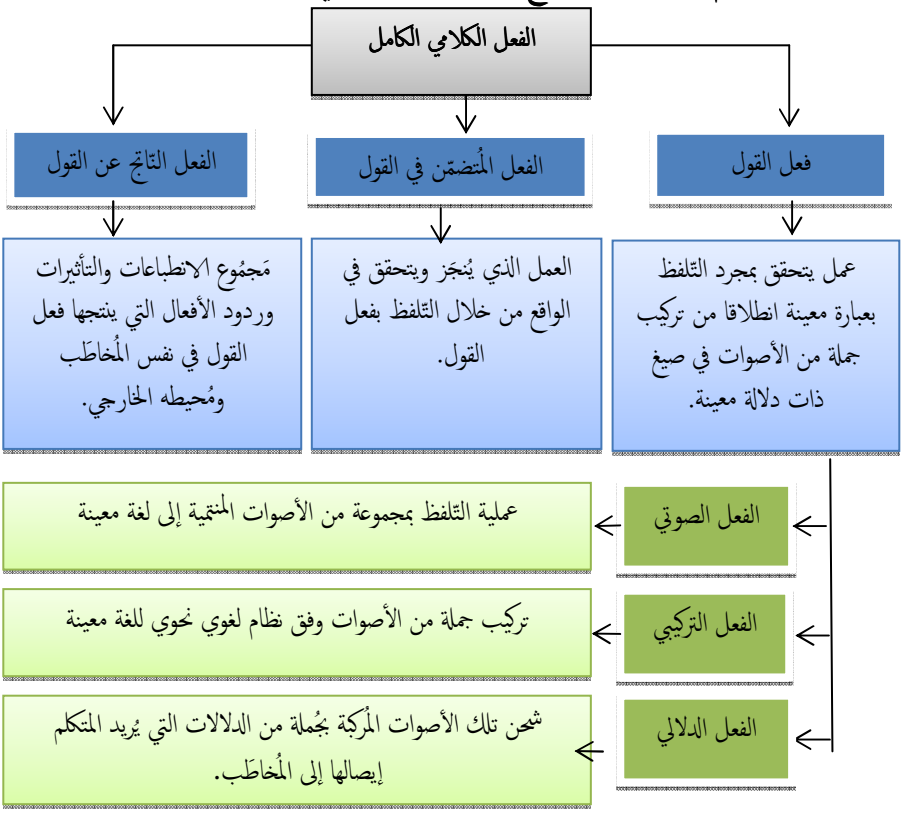

– ثالثاً/ الأفعال الكلامية المنبثقة عن المنهج التداولي عند الأصوليين:

إنّ التّحليل الدّقيق والمُتعمق لمباحث الأمر والنهي عند الأصوليين، وقراءتها قراءة تداولية مُستفيضة، في ظل نظرية الأفعال الكلامية المعاصرة، يكشف عن أفعال كلامية جديدة تتجاوز ما جاء به أوستين، فزيادة على الأقسام الثلاثة التي ذكرها للفعل الكلامي الكامل، نجد تفريعاً رابعاً تحدث عنه مسعود صحراوي، ونقله عن خالد ميلاد، في كتابه (الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة)، واعتبره تفريعاً جديداً للفعل الكلامي، يستشف من تحليل الأصوليين لمسائل الأمر والنّهي، وهو ما عبر عنه بـ"الفعل المُستدعى بالقول"[46]، كما يمكن إضافة تفريعين آخرين للفعل الكلامي الكامل، تُستشف من الدراسات الأصولية للمباحث التكليفية وهما؛ الفعل المُراد بالقول، والفعل المُستلزم بالقول، ويرد فيما يلي الحديث عن هذه الفروع الجديدة للفعل الكلامي الكامل، وبيان المقصود بها وتجلياتها في الدرس الأصولي.

– 1/ الفعل المُستدعى بالقول: يرى مسعود صحـراوي أن الأصوليين في تعريفاتهم للأمر والنهي، قد استحدثوا ما يمكن اعتباره صنفاً آخر من تفريعات الفعل الكلامي الكامل، يُضاف إلى الأصناف الثلاثة التي جاء بها أوستين، والتي ورد بيانها آنفاً، وقد سَمى هذا الفرع الجديد للفعل الكلامي الكامل بالفعل المُستدعى بالقول، مُشيراً إلى أسبقية خالد ميلاد إلىهذا التفريع في كتابه (الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة)[47].

إنّ هذا التفريع الجديد الذي ذكره مسعود صحراوي للفعل الكلامي الكامل، إنّما استنبطه من تعريفات بعض الأصوليين للأمر والنّهي، واعتمادهم مُصطلح الاستدعاء فيها، فقالوا إنّ الأمر:(استدعاء للفعل بالقول)، والنّهي: (استدعاء للتّرك بالقول)، فاستخدموا عبارة الاستدعاء للفعل بالقول التي تعد تعبيراً تداولياً دقيقاً، لم يستخدمه علماء المعاني قبلهم عدا قليلاً كالسكاكي، وفقاً لما يراه مسعود صحراوي[48].

من التّعريفات الأصولية التي تتبنى مُصطلح الاستدعاء في حدّ الأمر والنّهي، تعريف الشيرازي في (التبصرة)، إذ يقول في حد الأمر: «الأمر استدعاء الفعل بالقول ممّن هو دونه»[49]، وقد اعتمد المُصطلح ذاته في (اللّمع) أيضاً، حين قال: «اعلم أنّ الأمر: قول يستدعي الآمر به الفعل ممّن هو دونه»[50]، كما اعتمد مصطلح الاستدعاء للنّهي أيضاً، إذ يقول: «فأما حقيقته: فهو القول الذي يُستدعى به ترك الفعل ممّن هو دونه»[51]، وهذا ما عليه جمع من الأصوليين[52].

يرى مسعود صحراوي أنّ التّعبير بعبارة (الاستدعاء للفعل بالقول) عند الأصوليين، يشبه إلى حدٍ بعيدٍ ما يعـرف عند العلمـاء المعـاصرين بالفعل المُتضمن في القول، غير أنّه يُؤكّد أنّ الخلاف بينهمـا ليس بَسيطـاً أو سطحياً، إذ أنّه من شأنه أن يؤدي إلى تفريع صنف جديد للفعل الكلامي، يُضاف إلى الفعل المُتضمَّن في القول، والتفريعين الآخرين، وهو ما سَماه بالفعل المُستدعَى بالقول، ممّا يَجعل الفعل الكلامي الكامل مُتفرعاً إلى أربعة تفريعات عنده، بدلاً من الثلاثة التي جاء بها أوستين[53]، وذلك على النحو الآتي:

- الشّكل (02): مخطط يوضح تفريعات الفعل الكلامي الكامل عند مسعود صحراوي[54].

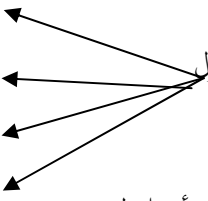

إنَّ مسعود صحراوي رغم اقراره وتأصيله لفرع جديد من فروع الفعل الكلامي الكامل، غير مَعروف من قبل، ويُجهل معناه وحقيقته، إلاّ أنّه لم يُبين المقصود بهذا التفريع الجديد، ولم يوضح حقيقته،

كما لم يمثل له ليتسنى فهمه، والتّفريق بينه وبين الفعل المُتضمن في القول، على ما بينهما من شبه شديد بإقرار منه شخصياً، بل اكتفى برسم خطاطة للفعل الكلامي بتفريعاته الثلاثة، مُضيفا الفعل المُستدعى بالقول ضمن تلك التّفريعات، على النحو الآتي:

– **الشّكل (03): مُخطط يُوضح تفريعات الفعل الكلامي عند مسعود صحراوي[55].**

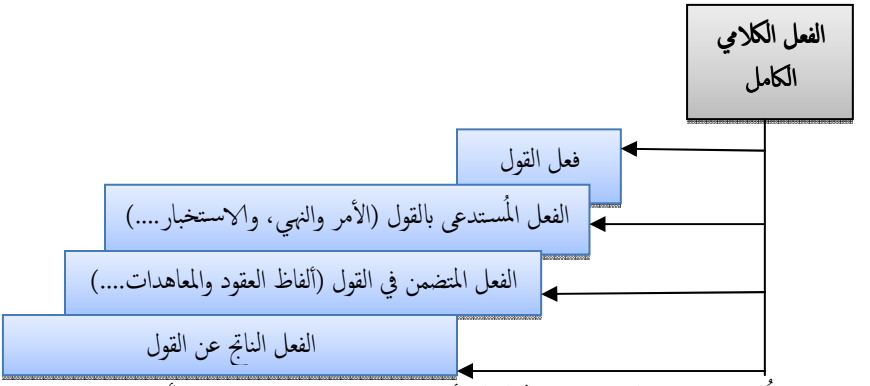

المُلاحظ من خلال هذه الخُطاطة أن مسعود صحراوي يصنف الأمر والنهي والاستخبار ضمن الأساليب التي تحوي أفعالا تُستَدعى بالقول، في حين يصنف ألفاظ العقود والمعاهدات ضمن الأساليب التي تحوي أفعالا مُتضمنة في القول، دون حاجتها إلى أفعال مُستدعاة بالقول، وهذا من شأنه أن يحدث لبساً كبيراً في ذهن المتلقي، ويطرح تساؤلات عديدة حول معايير هذا التقسيم؟، والفرق بين الفعل المُستدعى بالقول والفعل المُتضمن في القول؟، وكيف أنّ الفعل الكلامي يتضمَّن فعلاً يُنجز على أرض الواقع، ويَستدعي فعلاً أخراً مُغايراً للفعل المُتضمن في القول؟.

يتحقق رفع هذا اللّبس من خلال قراءة بلاغية للخطاطة أعلاه، فالملاحظ أنّ مسعود صحراوي أدرج كل من الأمر والنهي والاستخبار في خانة الأفعال المُستدعاة بالقول، ويمكن إضافة التّمني والنّداء إليها، ممّا يعني أنّ الأفعال المُستدعاة بالقول تُنجَز في الأساليب الإنشائية الطلبية، ذلك أن الإنشاء الطلبي هو ما تضمن فعلا ينجز بالقول،واستدعى مطلوباً يرجى حصوله وقت الطلب، وما الفعل المُستدعى بالقول إلاّ ذلك الفعل المَطلوب حصوله في الإنشاء الطلبي.

أمّا بالعودة إلى الأفعال المتضمنة في القول، الموضحة في خطاطة مسعود صحراوي، فالملاحظ أنّه أدرج تحتها ألفاظ العقود والمعاهدات، ويمكن إلحاق القَسم، والإغراء، والتّحذير، والتّعجب، بصيغ العقود والمعاهدات، أو بعبارة أخرى، يمكن إدراج الإنشاء غير الطلبي في خانة الفعل المُتضمن في القول، باعتباره يحتوي على أفعال مُتضمنة في القول، تتحقق بمجرد التّلفظ بالصيغة، دون أن يحتوي أفعالاً

مُستدعاة بالقول، ذلك أنّ الإنشاء غير الطلبي، لا يتضمن طلباً يُرجى حصوله وقت التلفظ بالصيغة، فهو لا يَستدعي فعلاً بالقول.

إنَّ (الطلب) هو الضابط والمعيار الأساسي في التمييز بين الأفعال الكلامية التي تتطلب فعلاً مُستدعاً بالقول، يُضاف إلى التفريعات الثلاثة للفعل الكلامي التي جاء بها أوستين، وبين تلك الأفعال الكلامية التي تكتفي بالتفريعات التي جاء بها أوستين، دون الحاجة إلى فعل مُستدعى بالقول، فالأولى تتعلق بالإنشاء الطلبي، في حين تتعلق الثانية بالإنشاء غير الطلبي، فمتى توفر الطلب في الصيغة، تضمّنت فعلاً واستدعت فعلاً آخر مُغايراً له، ومتى سقط عنصر الطلب من الصيغة، سقط معه الفعل المُستدعى بالقول.

– **2/ الفعل المُراد بالقول (الفعل المقصود بالقول) :** جاء فريق من الأصوليين والمتكلمين ـ وهم فرقة المُعتزلة ـ بتعريف خاص ومختلف للأمر والنّهي عندهم، إذ لم يعتمدوا التّعريفات التي أقرها جمهور الأصوليين، وذلك حين بنوا تعريفاتهم للأمر والنّهي على قصد المتكلم، وغرضه من الكلام، وهو ما عبروا عنه بالإرادة والكراهة، فكان شرط الإرادة عنصرا جوهرياً وأساسياً في تحديد حقيقة الأمر والنّهي عندهم، إذ يُعرّف الأمر عندهم بأنّه إرادة لإيقاع الفعل بالقول، كما يعرف النّهي بكونه إرادة لعدم إيقاع الفعل بالقول، وهذا واضح وجلي فيما نقله شيخ المعتزلة وإمامها أبو الحسين البصري، مُبرزا ما يمكن أن يفيده قولنا (أمر)، إذا وقع على القول، فذكر عدّة شروط له، من بينها شرط الإرادة ، إذ يقول: «...والآخر أن يكون غرضه بقوله (افعل)، أن يفعل المقول له ذلك الفعل. وذلك بأنّه يريد منه الفعل. أو بأن يكون الداعي لـه إلى قولـه (افـعل)، أن يفـعل المقـول له الفـعل...»[56]، فيتبيّن من كلامه أنّ الأمر لا يتحقق إلاّ إذا كان الآمر مُريداً إيقاع الفعل، وقاصداً إحداثه.

يُعد شرط الإرادة في الأمر والنَّهي عنصراً أساسياً تُبنى عليه حقيقتهما عند المُعتزلة، فيتحققان بوجودها، وينتفيان بانتفائها، وقد نقل كثير من الأصوليين مذهب المعتزلة في المسألة، إذ يقول ابن قدامة ناقلاً تعريف المعتزلة للأمر: «وحدّه بعضهم بأنّه إرادة الفعل بالقول على وجه الاستعلاء»[57]، كما حكى الكلوذاني مذهب المعتزلة فقال: «وقالت المعتزلة: هو ما ذكرتم، إلاّ أنّ الاستدعاء لا يكون إلا بإرادة، والإرادة مشروطة فيه، وقال بعضهم: هو إرادة الفعل بالقول على وجه الاستعلاء»[58]، وهو ما نقله الشيرازي أيضا حين يقول: «وقالت المعتزلة: هو إرادة الفعل بالقول ممّن هو دونه»[59]، فالمعتزلة وإن أقرت بأنّ الأمر هو استدعاء للفعل بالقول، كما أن النّهي استدعاء للتّرك بالقول، إلاّ أنّها قيدت هذا الاستدعاء بشرط الإرادة.

مِثل هذا التّعريف التّداولي الدقيق للأمر والنهي، من شأنه أيضاً أن يُفرّع صنفاً جديداً من الأفعال الكلامية، مُستقل بذاته وغير مشابه لغيره من التصنيفات التي ذكرها أوستين، وذلك اعتماداً

على مُصطلح الإرادة، واستخدام المُعتزلة لعبارة (إرادة الفعل بالقول)، وهو تعبير تداولي دقيق لم يستخدمه أحد غيرهم من قبل، ويمكن تسمية هذا التفريع الجديد للفعل الكلامي بـ(الفعل المراد بالقول)، وقد أشار مسعود صحراوي إلى عنصر الإرادة عن الأصوليين، مبرزاً مسايرته لمفهوم القصدية عند الدارسين المُعاصرين فقال: «هذا وقد ربط الأصوليون الأوامر والنواهي بـ" إرادة المتكلم "، وهي في تصورنا، تُساير من بعض الجهات مفهوم " القصدية" عند المُعاصرين»[60].

إنّ البحث في حقيقة الفعل المراد بالقول عند المعتزلة، يكشف أنّ المقصود به ذلك الفعل الذي يريد الآمر أو الناهي إيقاعه من خلال نطقه بصيغة الأمر أو النهي، إذ أن المتكلم بمجرد إحداثه للصيغة المخصوصة للأمر والنّهي، يكون قد أحدث فعل القول، بما يحتويه من فعل صوتيّ وتركيبيّ ودلاليّ، وبمجردِ التلفظ بذلك الفعل القولي، يكون قد أنجز فعلاً أخراً مُتضمَّناً في قوله، وبما أنّ الصيغة المتلفظ بها هي صيغة أمر أو نهي، فهي صيغ إنشائية طلبية، تستدعي فعلاً يُطلب حصوله، يُعبَّر عنه بالفعل المُستدعى بالقول، ثم إن تلك الصيغة بما تتضمنه من أفعالٍ، تُحدث آثاراً وردود أفعال عند المُتلقى، وهو ما يُسمى بالفعل الناتج عن القول، غير أنّ اعتبار فعل القول حدثاً كلامياً كاملاً عند المعتزلة يحتاج إلى قصد المتكلم لإحداثه، إذ أنّ الفعل المُتضمن في القول خاضع إلى قصدية المتكلم، فهو من يشحن فعل القول بدلالات ومقاصد مُعينة يريد إيصالها إلى المخاطب، ثم أن الأساس والأهم هو أن الفعل المُستدعى بالقول يقوم أساساً على قصد المتكلم وإرادته، فهل قصد المتكلم استدعاء ذلك الفعل، وأراد إيقاعه، أم لا؟.

الإجابة عن هذا السؤال عند المُعتزلة، تقوم أساساً على الفعل المراد بالقول، فإن كان الفعل المراد بالقول في الأمر والنهي، مطابقاً للفعل المُستدعى بالقول، فلا إشكال في المسألة، إذ يعتبران أمراً ونهيا حقيقيان، أما أن كان الفعل المُراد بالقول مُغايراً للفعل المُستدعى بالقول ومخالفاً له، فلا يُمكن بأي حال من الأحوال اعتبار الصيغة أمراً أو نهيا حقيقياً، وهذه نقطة الخلاف الجوهرية بين المُعتزلة وجمهور الأصوليين.

قبل الخوض في الخلاف الأصولي حول الفعل المراد بالقول، وجب التّفريق والتّميز بينه وبين الفعل المستدعى بالقول على ما بينهما من شبه كبير، إذ قد يحصل غالبا التطابق بينهما، فيكون الفعل المُستدعى بالقول هو ذاته الفعل المُراد بالقول، إلاّ أنهما لا يُعتبران شيئا واحداً، ذلك أن الفعل المُستدعى بالقول خاضع للوضع اللغوي والسياق، يتحدّد من خلال الصيغة وما تدل عليه، والسياق وما يحيل إليه، في حين أن الفعل المُراد بالقول، خاضع لمقاصد المتكلم، يتحددّ من خلال قصد المتكلم، ومراده من الكلام.

غالباً ما يوظِّف المُتكلم صيغة الأمر والنهي قاصداً ما تحمله من فعل يُستدعى حصوله بالقول، ويُفهم من الوضع اللّغوي وسياق الكلام، فيحدث التطابق بين الفعل المُستدعى بالقول والفعل المراد بالقول، بحيث يحيلان إلى فعل واحد، إلاّ أنّه قد يحدث أن يوظف المتكلم الصيغة دون أن يقصد استدعاء الفعل الذي يُفهم منها بالوضع اللغوي وايقاعه، فلا يحصل التّطابق بينهما، ممّا يدل على كونهما مُتغايرين، وليسَا مُتماثلين، لأنَّ وجود أحدهما لا يعني وجود الأخر، وانتفاء أحدهما لا ينفي الآخر، وفي هذا بيان لعدم التماثل بينهما عند المعتزلة، في حين يرى جمهور الأصوليين أن الفعل المُستدعى بالقول يُعبّر عن مقصدية المتكلم، سواء بذاته ووضعه اللغوي، أو مع ما يكتنفه من قرائن مقامية وحالية، ممّا يجعلهم يسقطون فكرة الفعل المُراد بالقول، وهذا ما كان محل جدل وخلاف بينهم وبين المُعتزلة.

لقد جاء المُعتزلة بفكرة الإرادة والكراهة في الأمر والنّهي، والتي كانت محل جدل وخلاف كبير بينهم وبين جمهور الأصوليين، إلاّ أنّ هذا الخلاف لا يَنفي وجود فكر تداولي متميّز عند المعتزلة، قائم على مقصدية المُتكلم ومُراده من الكلام، ذلك أنَّ المُتكلم قد يقصد ويريد غير ما يُفهم من خطابه بأمر أو نهي، فالأساس في تحديد حقيقة خطابه هو مراده وقصده، لا الصيغة والسّياق، فالمعتزلة تشترط فعلاً كلامياً جديداً يُعبَّر عنه بالفعل المراد بالقول، وهو في معناه البسيط، ذلك الفعل الذي يُريد المتكلم إيقاعه وإحداثه بغض النظر عمّا يحيل إليه فعل القول والسّياق المصاحب له.

- **3/ الفعل المُستلزم بالقول:** إنّ الغوص والتّعمق في البحث الأصولي لدلالات الصيغ التكليفية، يكشف عن تفريع آخر للفعل الكلامي الكامل بالمفهوم التّداولي، لم يتطرق إليه أوستين، وهو ما يمكن أن تُطلق عليه تسمية(الفعل المُستلزم بالقول)، والذي يرد تحديد مفهومه وبيان المقصود به فيما يلي.

لقد عالج الأصوليون مسألة الفعل المستلزم بالقول بالمفهوم التّداولي كمسألة مستقلة قائمة بذاتها، فجعلوها تحت عنوان(دلالة الأمر بالشّيء من حيث النّهي عن أضداده)، فيما يتعلق بقضايا الأمر، و(دلالة النّهي عن الشّيء من حيث الأمر بأضداده)، فيما يتعلق بمسائل النّهي، إذ أنّ مَدار البحث والتّساؤُل عند الأصوليين في هاتين المسألتين قائمٌ حول بيان الدلالات الضدية للصيغ التّكليفية، فهل أن صيغ التكليف تحمل دلالات مُتضادة؟، بحيث تدل على الشيء ونقيضه؟، أم أنّها تحمل دلالة الأمر أو النّهي، دون أن تستلزم ضدّه؟، فكان السؤال عندهم، هل يَقتضي الأمر بشيءٍ مُعيَّن النَّهي عن أضدادِ المأمور به، أم لا[61]؟، بمعنَى هل أنَّ صِيغَة الأمر، بالإضافة إلى دَلالَتِها على الأمر وطَلب الفِعل، تَدل على النّهي عن ضِد ذلك الفعل؟،و الكلام ذاته يسري على النّهي، بعكس ما قيل في الأمر، فهل يَقتضي النّهي عن شيءٍ مُعيَّن الأمر بأضدادِه المنهِي عنه، أم لا ؟.

إنَّ هذه المسألة على ما فيها من إشكال وتعقيد، تكشف عن ملامح التفكير التداولي عند

الأصوليين فيما يتعلق بنظرية الأفعال الكلامية، وتحديداً الفعل المُستلزم بالقول، كتفريع جديد للفعل الكلامي الكامل، يمكن استنتاجه من تحليل الأصوليين للمسألة، وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، أنّ فكرة الفعل المستلزم بالقول، لم تحض بإجماع واتفاق الأصوليين، بل كانت مسألة خلافية، ثار حولها جدل ونقاش واسع، فأقر جَمع من الأصوليين أن صيغ الأمر والنهي تَستدعي فعلاً، وتستلزم نقيض ذلك الفعل المُستدعى بالقول، في حين أنكر فريق آخر هذه الفكرة، مُعتبرين أن فعل القول في الأمر والنهي يستدعي فعلاً آخر يتحقق بمجرد التلفظ به على نحو ما جاء بيانه سابقاً، إلاَّ أنَّه لا يستلزم أبدا نقيض الفعل المُستدعى بالقول، ويرد في هذا المقام تسليط الضوء على الفريق المقر باستلزام صيغ الأمر والنّهي لفعل مناقضٍ ومضادٍ للفعل المستدعى بالقول.

يُقر فريق من الأصوليين بأنّ صيغة الأمر تتضمَّن طلباً لحصول الفعل المأمور به، وتستلزم نهياً عن ضدّه في الوقت ذاته، فهي تَستلزمه عقلاً ومعنى، دون أن تكون دالّة عليه دلالةً لفظيةً، فلفظ (افعل) المُطلق، يَتضمن فعلاً يُنجَز بمُجرد التّلفظ بالصيغة، وهو الأمر، إلاّ أنّه من ناحية المعنى يدلُّ على النَّهي عن ضد المأمور به، ويستلزمه عقلاً، ذلك أن الأمر بالسكون، وإن لم يكن من ناحية اللفظ نهياً عن الحركة، إذ لا يَدل على النهي عن الحركة دلالة لفظية، إلا أنّ السكون لا يتحقق إلا بالامتناع عن الحركة، فعقلاً ومنطقاً لا يمكن تحقيق السّكون إلاّ بالامتناع عن الحركة، وعلى هذا فإنّ فعل القول (افعل)، يَتضمّن فعل الأمر لفظياً، بحيث أنّ اللفظ يدل على الأمر - دون النّهي عن ضدّه - دلالة لفظية مباشرة، لكنه يستلزم النّهي عن ضِدّه استلزاماً معنوياً وعقلياً، وهذا ما يُمكن تسميته بالفعل المُستلزم بالقول، ففعل القول في هذا المقام يتضمّن فعلاً، ويستلزم ضدَّه، فيكون له فعل مُتضمن في القول، وفعل آخر مُستلزم بالقول.

الكلام ذاته ينطبق على النَّهي، ففعل القول (لا تفعل)، يَتضمّن نهياً عن الفعل، ويستلزم أمراً بضدّه، ذلك أنّ الامتناع عن الفعل لا يتحقق إلاَّ بالإتيان بضدِّه، فإن لم يكن فعل القول دالاً على الأمر بضدِّ المنهي عنه دلالة لفظية مباشرة، فإنّه يستلزمه عقلاً، ويَدلُّ عليه من ناحية المعنى، ففعل القول (لا تتحرك)، يتضمَّن نهياً عن الحركة، ويَدلُّ عليها دلالة لفظية مباشرة، دون أن يَدلَّ على الأمر بالسُّكون من ناحية اللَّفظ، غير أنَّ الامتناع عن الحركة لا يتحقق إلا بالإتيان بالسُّكون، فالعقل والمنطق يقتضي ذلك، لذا فالامتناع عن الحركة يستلزم الاتيان بالسكون، فيكون فعل القول (لا تتحرك)، مُتضمِّناً لفعل النهي عن الحركة، ومستلزماً لفعل الأمر بضدّ الحركة، فيكون لديه فعل مُتضمَّنٌ في القول، وفعل مستلزمٌ بالقول، بالإضافة إلى التفريعات الأخرى للفعل الكلامي الكامل، وفي هذا تفكير تداولي دقيق، لم يتطرق له التداوليون المعاصرون فيما يتعلق بنظرية الأفعال الكلامية.

إنَّ مثل هذا التَّفكير التَّداولي في الدرس الأصول، فيما يتعلق بمباحث الأمر والنهي، يتجلى فيما نقله الجويني عن القاضي أبي بكر الباقلاني، إذ يقول:« والذي مَال إليه القاضي رحمه الله في أخر مُصنَّفاتِه، أنَّ الأمر في عَينه لا يكُون نَهيا، ولكِنَّه يَتضَمَّنه ويَقتَضِيه، وإن لم يكن عَينُه»[62]، وهو ما نسبه إليه جمع من الأصوليين[63]، كما أنّ المتتبع لموقف ابن اللحام من المسألة، يجدُه يصرح بكون الأمر بالشّيء يَستلزم النهي عن ضدّه من جهة المعنى، كما أنّ النّهي عن الشّيء يستلزم الأمر بضدّه من ناحية المعنى، إذ يقول: «الأمر بالشَّيء نَهي عن أضداده، والنَّهي عنه أمر بأحد أضداده، من طريق المعنى دون اللفظ»[64]، ففي كلام ابن اللحام إشارة مباشرة وصريحة لما يُسمى بالفعل المستلزم بالقول في التفكير التّداولي، ومن ذلك من خلال الحديث عن كون الأمر والنّهي يَستلزمان دلالات ضدية بينهما، ومثل هذا التفكير حاضر وجلي عند ابن حزم أيضاً، حين يقول: «وأمّا الأمر: فهو نهي عن فعل كل ما خالف الفعل المأمور، وعن كل ضدٍّ له خاص أو عام، فإنك إذا أمرته بالقيام، فقد نهيتَه عن القعود والاضطجاع والاتكاء والانحناء والسُّجود، وعن كل هيئة حاشا القيام»[65].

إنَّ في كلام ابن حزم إشارة مباشرة إلى الفعل المستلزم بالقول، من خلال التأكيد على كون الأمر نهي عن كل ضد للفعل المأمور به، إلاّ أنّ اللبس قد يحدث في مقصد ابن حزم من كلامه، فإن كان مقراً للدلالات الضدّية للأمر، إلاّ أنه لم يُبيّن إن كانت تلك الدلالات الضدية يقتضيها اللفظ أم العقل والمعنى، أي من حيث كون صيغة الأمر دالةً على الأمر بالشَّيء والنّهي عن ضدّه بطريق اللفظ، أم أنّها تَدلُّ على الأمر بالفعل لفظاً، وتقتضي النّهي عن ضدِّه عقلاً،إلاّ أنَّ ما يُرجّح تبني ابن حزم لفكرة الفعل المستلزم بالقول، وإقراره بأن الأمر يَستلزم النهي عن ضدّه من ناحية العقل والمعنى، دون أن يدل عليه لفظاً، هو قوله : «إنّما كان هكذا، لأنّ ترك أفعال كثيرة مختلفة في وقت واحد، واجب موجود ضرورة، لأنّ من قام فقد ترك كل فعل خالف القيام، كما أخبرنا في حال قيامه»[66]، فابن حزم يصرح أن ترك أضداد المأمور به موجودة وواجبة بالضرورة، أي بحكم العقل والمنطق، فالإتيان بالمأمور به، يَستلزم ويستوجب ترك أضداده عقلاً، وهذا يدل على كون الأمر يقتضي ترك أضداده من ناحية المعنى والعقل، لا أن الأمر هو في ذاته نهي عن أضداده.

إنَّ فعل القول في هذه الحال، يتضمن فعلاً، ويستلزم نقيضه، فيكون الفعل الكلامي متفرعاً إلى عدة تفريعات فيما يتعلق بالأمر والنهي، فإضافة إلى فعل القول، والفعل المتضمن في القول، والفعل الناتج عن القول، والفعل المُستدعى بالقول، والفعل المُراد بالقول عند المعتزلة ومن وافقهم، أثار الأصوليون تفريعاً سادساً، يمكن تسميته بالفعل المُستلزم بالقول، فعملية التّلفظ بصيغة الأمر أو النّهي مُطلقة مجرَّدة عن القرائن، أو ما يُعبّر عنه بفعل القول في الدرس التّداولي، تتضمن فعلاً آخر، يُنجز ويتحقق على أرض الواقع بمجرد التّلفظ بالصيغة، ويُعبر عن هذا الفعل في الدرس التّداولي بالفعل

المُتضمَّن في القول، وهذا ورد بيانه سابقاً، إلاَّ أنّ الأصوليين طرحوا فعلا آخرا يستلزمه فعل القول، ويرتبط ارتباطاً مباشراً بالفعل المتضمن في القول، وينجزان على أرض الواقع في الوقت ذاته، إلاّ أنّه عكسه ونقيضه، وهو ما يُعبَّر عنه بالفعل المُستلزم بالقول.

يتبين من خلال ما تقدم أن الأصوليين على اختلاف مذاهبهم وتنوع مشاربهم قد أثاروا قضايا لغوية دقيقة ترتبط ارتباطاً مباشراً بالمنهج التداولي في دراستهم للمنجز اللغوي أثناء الاستعمال، إذ تتجلى ملامح نظرية الأفعال الكلامية التي جاء به أوستين بوضوح في مباحث التّكليف عند الأصوليين، فقد عرفوا مُصطلح الفعل الكلامي وخاضوا في معانيه ووقفوا منه مواقف متباينة، إلاّ أن المتفق عليه بينهم أن الأمر والنّهي هي أفعال يطلب حصولها بأقوال، ممَّا يكشف عن فكر تداولي متميز، يُقر بوجود أفعال قولية تتضمَّن أفعالاً تتحقق بمجرد النُّطق بها، وتَستدعي أفعالاً يطلب حصولها أو الامتناع عنها، ممّا من شأنه أن يحدث ردود أفعال وتأثيرات على المخاطب ومُحيطه الخارجي، وهذا يتوافق إلى حد بعيد مع ما جاء به أوستين في نظريته المعاصرة، ممّا يكشف عن بذور المنهج التداولي في الدراسات اللسانية العربية القديمة، ويُؤكد أسبقية المَوروث اللّساني العربي إلى الفكر التداولي ونظرية الأفعال الكلامية، وإن لم تتَّضح معالمها كما هي عليه في الدرس التَّداولي المعاصر، بل إنَّ الأصوليين في بحثهم و دراستهم لقضايا التكليف تجاوزوا في كثير من الأحيان ما توصلت إليه نظرية الأفعال الكلامية المعاصرة، حين أشاروا إلى أفعال أخرى ناتجة عن إحداث فعل القول، والتي تعتبر كتفريعات جديدة للفعل الكلامي الكامل بالمفهوم التَّداولي، من نحو الفعل المُستدعى بالقول، والفعل المُراد بالقول، والفعل المُستلزم في القول، ممّا يجعل الفعل الكلامي الكامل يتفرع إلى ستة تفريعات أساسية بدل التفريعات الثلاثة التي جاء بها أوستين، ويرد بيان مختلف التفريعات للفعل الكلامي الكامل عند الأصوليين في المخطط أدناه.

- **الشّكل رقم (04): مُخطط يُوضح تَفريعات الفعل الكلامي الكامل في مَباحث التكليف عند الأصوليين[67].**

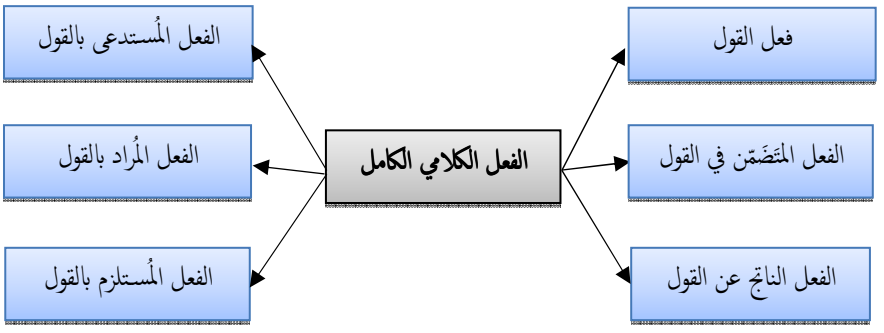

الهوامش والمراجع:

1 أوستين: نظرية أفعال الكلام العامة، كيف نُنجز الأشياء بالكلام، ترجمة: عبد القادر قينيني، دار إفريقيا الشرق، المملكة المغربية، (د- ط)، ، 1991م، ص 115.

2 المرجع نفسه، ص 116.

3 مسعود صحراوي: التداولية عند العلماء العرب، دار الطليعة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2005م، ص 10.

4 أبو بكر بن العربي المعاريفي المالكي: المحصول في أصول الفقه، دار البيارق، عمان، الأردن، ط1، 1420هـ/ 1999م، ص 53.

5 ينظر: آن روبول وجاك مُوشلار: التداولية اليوم علم جديد في التواصل، ترجمة: سيف الدين دغفوس ومحمد الشيباني، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2003م، ص 31.

6 ينظر: المرجع نفسه، ص 31.

7 ينظر: مسعود صحراوي، المرجع السابق، ص 41.

8 أوستين، المرجع السابق، ص 116.

9 يُنظر: عبد الله بن الشيخ محفوظ ابن بيه: أمالي الدِلالات ومَجالي الاختلافات، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، ص180.

10 يُؤكد الشثري على ضرورة أن يكون الكلام في قالب صوتي مَنطوق، وإلاّ لم يُعتبر كلاماً، فيقول : «ويُراد بالكلام، الأصوات والحروف وما تَدُل عليه من مَعاني، على الصحيح من الأقوال في هذه المسألة، وهو قول أهل الُسنّة ومن وافقهم، وليس المُراد بالكلام المعاني النفسية، كما يَقوله الأشاعرة، وهو قَول مُخالف للنُّصوص الشَّرعية، فالكلام لا بُدَّ أن يَكون مُفيداً، بحيث نَعرف مُراد صاحِبه منه بسماعه، أمّا إذا لم يَكن مَنطُوقا به، فإنّه لا يُسمى كلامًا، فلو جَعلتُ في نفسي مَعاني، فإنّه لا يَصح أن أقول قد تَكلمت بهذه المعاني». سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري: شرح قواعد الأصول ومَقاعد الفصول، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السَّعودية، ط1، 1427هـ/ 2006م، ص 202، ويقول ابن بيه - مُؤكداً كون الأمر فعلاً كلامياً لفظياً- : « إنّ الأمر هو أمر لفظي، أمّا قبل أن يَكون لفظياً، فلا يُمكن أن يوصف بشيء »، عبد الله بن الشيخ محفوظ ابن بيه، المرجع السّابق، ص180.

11 يقول الباقلاني: « قد بَيّنا فيما سَلف أنّ الأمر مَعنى قائم بنفس المُتكلم، وأنّه لنفسه يكون أمراً بما هو آمر به، ولمن هو أمر له بالفعل، ولمن هو الآمر به، وأنّه بمثابة علم العالم، وقدرة القادر، في تَعلقها بالقادر والعالم والمعلوم والمَقدور»، أبو بكر مُحمد بن الطيب الباقلاني، المرجع السّابق، الجزء 02، ص

05، ويُوافق إمام الحرمين الجويني ما قاله الباقلاني من حيث القول بالكلام النفسي، ونَفي الأصوات والعبارات عن حقيقة الأمر والنّهي باعتبارهما من أقسام الكلام، فيقول: « فالكلام الحق عندنا قائم بالنّفس، ليس حرفاً ولا صوتاً، وهو مَدلول العبارة ، و الرُقوم والكتابة ، وما عداها من علامات». عبد الملك بن عبد الله الجويني: البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، قطر، ط1، 1399هـ، الجزء 01، ص198.

12 ينظر: مسعود صحراوي، المرجع السّابق، ص41.

13 يقول الجصّاص في حدّ الأمر: « قول القائل لمن دونه : افعل إذا أراد به الإيجاب». أحمد بن علي الرازي الجصاص: أصول الفقه المُسمى الفصول في الأصول، تحقيق: عُجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 02، 1414هـ/ 1994م، الجزء 02، ص79، ويعرفه الأسمندي قائلاً: « نقول في حدّ الأمر: "إنّه القول المُقتضي لاستدعاء الفعل بنفسه على جهة الاستعلاء، لا على جهة التّذلل ، وقد دخل في هذا الحد قولنا: (افعل) و (ليفعل) ». محمد بن عبد الحميد الأسمندي: بذل النّظر في الأصول، تحقيق وتعليق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التُّراث، القاهرة، مصر، ط 01، 1412هـ / 1992م، ص 57. كما يُعرف ابن عقيل البغدادي الأمر بالقول: «وهو الصيغة المَوضوعة لاقتضاء الأعلى للأدنى بالطاعة ممّا استدعاه منه، وعينها: افعل كذا ، أو قل كذا». علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء البغدادي: الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 01، 1420هـ/ 1999م، الجزء 02، ص 405.

14 محمود بن زيد أبو الثناء المَاتريدي اللّامشي الحنفي: كتاب في أصول الفقه، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط 01، 1995م، ص 84.

15 أوستين: المرجع السّابق، ص 85.

16 يقول الآمدي في مَعرض حديثه عن خلاف الأصوليين حول وجود صيغ مَخصوصة للأمر: «واعلم أنّه لا وَجه لاستبعاد هذا الخلاف، وقول القائل: (أمرتك، وأنت مأمور)، لا يَرفع هذا الخلاف، إذ الخلاف إنّما هو في صيغة الأمر المَوضوعة للإنشاء، وما مِثل هذه الصيغ (أمرتكم وأنتم مأمورون)، أمكن أن يُقال أنّها إخبارات عن الأمر، لا إنشاءات، وإن كان الظاهر صحة استعمالها للإنشاء، فإنّه لا مانع من استعمال صيغة الخبر للإنشاء». سيف الدّين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب الخديوية، مطبعة المعارف، مصر، (د- ط)، 1332هـ/ 1914م، الجزء 02، ص 206.

17 محمود بن زيد الماتريدي أبو الثناء، المرجع السابق، ص 84.

18 ينظر: مسعود صحراوي، المرجع السابق، ص 41.

19 سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، المرجع السابق، الجزء 02، ص204.

20 ينظر تعريفات الأمر والنّهي عند : محمد بن أحمد أبو عبد الله الحَسَاني التلمساني، المرجع السابق، ص 369، 412، وماء العينين ابن الشيخ محمد فاضل أبو المودة الشريف ابن مامين: المَرافِق على المُوافِق، تعليق: أبو عبيدة مَشهور بن حسن آل سَلمَان، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، ط 01، (د- ت)، الجزء 02، ص221، وأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العَزازي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السّعودية، ط 01، 1417هـ/ 1996م، الجزء 01، ص 218، ومَحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي: التّمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدّة، المملكة العربية السعودية، ط 01، 1406هـ/ 1985م، الجزء 01، ص 66، وعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المرجع السابق ،الجزء 01، ص 202 ، وعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي أبو نصر تاج الدين السَّبكي: رفع الحاجب عن مُختصر ابن الحاجب، تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد مَعوض وعادل أحمد عبد المَوجود، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/ 1999م، الجزء 02، ص188.

21 ينظر: محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق وتعليق: أبو حفص سامي ابن العربي الأثري، دار الفضيلة للنشر والتّوزيع، الرياض، ط 01، 1421هـ/ 2000م، الجزء 01، ص443، وجلال الدّين السيوطي: شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، تحقيق: محمد ابراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، المنصورة، (د- ط)، 1420هـ/2000م ، الجزء01، ص404 .

22 ينظر: محمد بن الحسين أبو يعلي الفراء البغدادي الحنبلي: العُدّة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق : أحمد بن علي سيد المباركي مكتبة الرشد ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 02، 1410هـ/ 1990م ، الجزء 01، ص 224، و جلال الدين أبو عمر وعثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب: مُنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، مطبعة السعادة ، مصر،ط1 ، 1326هـ ، ص67، وعبد الله بن عمر البيضاوي: مِنهاج الوصول إلى علم الأصول، تعليق: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط 01، (د- ت) ص46، وعلي بن أحمد بن سعيد أبو محمد ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، تقديم: إحسان عباس، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، (د- ط)، (د- ت)، الجزء 03، ص02، وأحمد بن أبي سهل أبو بكر السّرخسي: أصول السّرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 01، 1414هـ/ 1993م، ص15 ، وجلال

الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبّازي: المُغني في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط 02، 1422هـ/ 2001م ، ص31.

23 يُنظر مذهب القائلين بالتدب عند : مَحفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوذاني، المرجع السابق، الجزء 01، ص147، و محمد بن علي الشوكاني، المرجع السابق، الجزء01، ص442 ، وبدر الدين مُحمد بن بَهادر بن عبد الله الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط01 ، الكويت، 1409هـ/1988م، الجزء 02، ص367، ومحمد بن عبد الحميدالأسمندي، المرجع السابق، ص60، وعبد الكريم بن علي بن محمدالنملة: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 01، 1417هـ/ 1996م، المجلد05، ص227، وإبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق الشيرازي الفيروزابادي: التّبصرة في أصول الفقه، شرح وتحقيق: محمد حسن هنيتو، دار الفكر، دمشق ، سورية، ط 01، 1980م، ص27، و مُحمد بن مُحمد أبو حامد الغزالي، المُستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، المَملكة العربية السعودية، (دـ ط)، (د ـ ت)، الجزء 03، ص132.

24 يُنظر مَذهب القائلين بالإباحة عند: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن السبكي: جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 02، 1424هـ/ 2003م، الجزء 02، ص551، وعبد الله بن عمر البيضاوي، المرجع السابق، ص46.

25 ينظر مَذاهب القائلين بالاشتراك عند: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن السبكي، المرجع السابق، الجزء 02، ص501، ومحمد بن علي الشوكاني، المرجع السابق، الجزء 01، ص443، ومَحفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوذاني، المرجع السابق، الجزء 01، ص267، وجلال الدين السيوطي، المرجع السابق، الجزء 01، ص404.

26 ينظر مَذهب الوقفيّين واستدلالهم عليه عند: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن السّبكي، المرجع السابق، الجزء 02، ص551، وإبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق الشيرازي الفيروزابادي، التّبصرة في أصول الفقه، المَرجع السابق، ص27، ومحمد بن علي الشوكاني، المرجع السابق، الجزء 01، ص442، ومُحمد بن مُحمد أبو حامد الغزالي، المرجع السابق، الجزء 03، ص136، ومحفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطّاب الكلوذاني، المرجع السابق، الجزء 01، ص147.

27 ينظر مختلف المذاهب والأقوال في المسألة عند: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المرجع السابق، الجزء 05، ص (402 -404)، وعبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، المرجع السابق، ص 193، 194، ومحمد بن أحمد أبو القاسم بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي: تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق

وتعليق: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة، المملكة العربية السَّعودية، ط 02، 1423هـ/ 2002م، ص 187.

28 ينظر: أوستين، المرجع السابق، ص 119.

29 مسعود صحراوي، المرجع السابق، ص 41.

30 ينظر: آن روبول وجاك موشلار، المرجع السابق، ص 32.

31 محمد بن أحمد أبو عبد الله التلمساني الحسني، المرجع السابق، ص 369.

32 المرجع نفسه، ص 412.

33 ينظر: محمد بن عمر بن الحسين فخر الدّين الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العَلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (د ـ ط)، (د ـ ت)، ص 49، وسيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، المرجع السابق، الجزء 02، ص 204.

34 أوستين، المرجع السابق، ص 120.

35 المرجع نفسه، ص 119.

36 ينظر: أحمد بن علي الرازي الجصّاص، المرجع السابق، الجزء 02، ص80.

37 ينظر: مُحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ابن النّجار: شرح الكوكب المُنير المُسمى بمُختصر التَّحرير أو المُختَبر المُبتَكر شرح المُختَصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، (د- ط)، 1413هـ /1993م، الجزء 03، ص 17.

38 مسعود صحراوي: المرجع السابق، ص 42.

39 ينظر: آن روبول وجاك موشلار: المرجع السابق، ص 32.

40 ينظر: المرجع نفسه، ص04.

41 أوستين: المرجع السابق، ص 121، 122.

42 ينظر: آن روبول وجاك موشلار" المرجع السابق، ص 32.

43 ينظر: سيف الدّين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، المرجع السابق، الجزء 02، ص215، ومحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، المرجع السابق، الجزء 01، ص161، وعبد الله بن الشيخ محفوظ ابن بيه، المرجع السابق، ص184، وعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء البغدادي، المرجع السابق، الجزء 02، ص496، وعبد الكريم بن علي بن محمد النّملة، المرجع السابق، الجزء 05، ص284.

44 أوستين، المرجع السابق، ص 137.

المصدر: من اعداد الباحث.45

46 ينظر، مسعود صحراوي، المرجع السابق، ص 42.
47 ينظر: المرجع نفسه، 149.
48 ينظر: المرجع نفسه، ص 149.
49 إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، التّبصرة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 17.
50 إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي: اللُّمع في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 45.
51 إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، التّبصرة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 65.
52 ينظر: مُحمد الأمين بن مُحمد المُختار الشّنقيطي الجَكني: مُذكِّرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار عالم الفوائد، مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، مكة المكرمة، ط 01، 1426هـ، ص 293.
53 ينظر: مسعود صحراوي، المرجع السابق، ص 149.
المرجع نفسه، ص 54.149
55 ينظر: المرجع نفسه، ص 150.
56 مُحمد بن علي بن الطّيب أبو الحُسين البصري: المُعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله، المَعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، سوريا، (د ـ ط)، 1384هـ / 1964م، الجزء 01، ص 49.
57 ينظر: عبد الله بن أحمد بن مُحمد موفق الدّين بن قدامة المَقدسي: رَوضة النّاظر وجنة المُناظر في أصول الفقه على مَذهب الإمام أحمد بن حنبل، تقديم وتحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد النّملة، مَكتبة الرُشد للنّشر والتّوزيع، الرياض، المَملكة العربة السعودية، ط 01، 1413هـ/1993م، الجزء 02، ص 601.
58 محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي أبو الخطاب الكلوذاني، المرجع سابق، الجزء 01، ص 124.
59 إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص18.
60 المرجع نفسه، ص 150.
61 ينظر: عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جمعاً وتوثيقاً ودراسةً، دار كنوز اشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 01، 1331هـ/2010 م، الجزء 01، ص374، وعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدّين أبُو نَصر بن السّبكي: رَفع الحاجِب عن مُختصر بن الحاجِب، المرجع السابق، الجزء 02، ص527، ومحمد بن عبد الحميد الأسمندي، المرجع السابق، ص85، ومُحمد بن حسين بن حسن الجيزاني: مَعالم أصول الفقه عند

أهل السُنّة والجماعة، دار ابن الجوزي، الرياض، المَملكة العربية السعودية، ط 01، 1416هـ / 1996م، ص410.

62 عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: المرجع السابق، الجزء 01، ص250.

63 ينظر: سيف الدّين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي: المرجع السابق، الجزء 02، ص 251، وإبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص89 (هامش).

64 علي بن عباس علاء الدين أبو الحسن بن اللّحام البعلي الحنبلي: القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، (د ـ ط)، 1375هـ/1956م، ص183.

65 ابن حزم الأندلسي، المرجع السابق، الجزء 03، ص 68، 69.

66 المرجع نفسه، الجزء 03، ص 69.

67 المصدر: من إعداد الباحث.